

دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ وإن شهدوا بسرقة : ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق : أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين : ثبت المال ولم تطلق الشهادة على الشهادة أن يقول : أشهد يا فلان على شهادتي : إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا أو : شهدت عليه أو : أقر عندي بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وشروطها أربعة : 1 - أن تكون في حقوق الآدميين 2 - تعذر شهود الأصل بمرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سماعها 3 - دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله وقف 4 - ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع أن يعدل الأصل لا تعديل شاهد لرفيقه وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشئ لم يضمن الفريقان شيئاً

فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ وإن شهدوا بسرقة : ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق : أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين : ثبت المال ولم تطلق الشهادة على الشهادة أن يقول : أشهد يا فلان على شهادتي : إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا أو : شهدت عليه أو : أقر عندي بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وشروطها أربعة : 1 - أن تكون في حقوق الآدميين 2 - تعذر شهود الأصل بمرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سماعها 3 - دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله وقف 4 - ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع أن يعدل الأصل لا تعديل شاهد لرفيقه وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشئ لم يضمن الفريقان شيئاً